وزارة الماليـــــة

قرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٨

بشأن تعديل قرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

وزير الماليـــة

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُعـدل البندان (و) ، (ز) من المادة الأولى من قـرار وزير الماليـــة المشـــار إليـــه ، وذلك على النحو التالى :

(و) بالنسبة إلى مكاتب التمثيل والمكاتب العلمية والإقليمية بأنواعها مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة والإسكندرية التى يقع المكتب فى دائرة اختصاصها الجغرافى .

(ز) بالنسبة إلى الوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وأى من المنشآت التى لا تهدف إلى الربح ومنها الهيئات الخاصة ذات النفع العام كالنوادى والنقابات والجمعيات وما فى حكمها : مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة والجيزة والإسكندرية التى تقع الوزارة أو المصلحة أو الشخص الاعتبارى أو الهيئة الخاصة فى دائرة اختصاصها الجغرافى .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٧/٢٩

وزير الماليـــة

د. محمـد معيـط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عمـاد فـوزى فـرج محمـد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٥٠٧٨ / ٢٠١٨ - ٢٠١٨/٧/٣٠ - ١٣٠٩